جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

نفخ الروح في الجنين، بين إعجاز القرآن والسنة، وبين الدراسات الطبية الحديثة

الدكتور

محمد علي حسن حسن الشوكي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
الكلية الجامعية برنية
جامعة الطائف

نفخ الروح في الجنين، بين إعجاز القرآن والسنة، وبين الدراسات الطبية الحديثة

محمد علي حسن حسن الشوكي
الدراسات الإنسانية، الكلية الجامعية برنية،
جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: m.delshwki@tu.edu.sa

ملخص البحث

إن مراحلَ خلقِ الجنين في بطن أمِّه، قد وردت صريحةً في كتاب الله تعالى، وكذلك في سنة النبيِّ (ﷺ) فنصوصها محكمةٌ لا تحتاج إلى تأويل، ولا يمكن أن يختلف عليها اثنان، لكنَّ الأمرَ غيرَ القطعيِّ، هو زمنُ هذه الأطوارِ، وكذلك زمنُ نفخ الروح، وقد روى البخاريُّ حديثا، عن عبد الله بنِ مسعود، فَهِمَ منه معظمُ العلماءِ أن ثمَّ ثلاثَ مراحلَ، تستغرق كلُّ واحدة منها، أربعين يومًا، فيكونُ الإجمالي مائةً وعشرين يومًا، ثم يُنفَخ فيه الروحُ بعد ذلك، ولكنَّ علماءَ الطب والتشريحِ، وعلماءَ الأجنة، تتواتر أقوالهم على أن خلق الجنينِ يكون قبل أربعةِ أشهر بكثير، ومن هنا ظهرت مشكلة البحث، ألا وهي هل ينفخ في الجنين الروح بعد مائة وعشرين يومًا، وهذا ما يتحفظ عليه كثير من الأطباء؛ بناء على نتائج بحوثهم، وهذه الإشكالية سوف يجيب عنها هذا البحث، بفضل الله تعالى.

الهدف من البحث: يهدف هذا البحث إلى جمع النصوص الواردة في مسالة الأطوار، ونفخِ الروح في الجنين، وخلاصة البحوث الطبية في ذلك، وعمل مقارنة بينها، وذلك بعد دراسة النصوص الشرعية.

المنهج المتبع: اعتمد الباحث على عدة مناهج، منها المنهجُ الوصفيُّ، والمنهجُ التاريخيُّ، والمنهجُ التحليليُّ، والمنهجُ المقارنُ.

النتائج والتوصيات: توصل الباحث إلى كثير من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيص بعضها فيما يلي:

أهمية دراسة أطوار الجنين، ونفخِ الروح فيه، لترتب أحكام فقهية كبيرة عليها، وأن الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح في الجنين، حسب قول جماهير أهل العلم، وقد أجمع علماء الشريعة، وعلماءُ الطب على ترتيب الأطوار، من النطفة، ثم العلقةِ، ثم المضغة، وقد بنى الفقهاء فتاويَهم في الإجهاض وغيره من الأحكام الشرعية على تحديد وقت نفخِ الروح في الجنين، وتوصل الباحث إلى أن الأطوار الثلاثة، تكون كلُّها في الأربعينَ الأولى، وكذلك تتميز معظمُ الأعضاءِ في الفترة نفسِها، ويكون بعدها نفخ الروح، ولا يمكن أن نقطع بموعده.

وتوصي الدراسة في هذا البحث بضرورة الاحترام الكامل للجنين، من الأسبوع الأول، وعدمِ التعدي عليه، وضرورة مراجعة كلِّ الفتاوى التي تتساهل في التعامل مع الجنين، قبل مائة وعشرين يومًا؛ اعتمادًا على أنه لم يُنفخ فيه الروح، وأوصت الدراسة بضرورة الإفادة من العلوم الحديثة في خدمة العلوم الشرعية، فالإسلام كرم العلم وأهلَه، وضرورة إبراز الإعجاز العلمي لما جاء في الكتاب والسنة.

الكلمات المفتتاحية: الروح، نفخ، الجنين، نطفة، علقة، مضغة، أطوار، إعجاز.

Blowing the soul into the fetus, between the miracles of the Qur'an and the Sunnah, and modern medical studies.

Muhammad Ali Hassan Hassan Al-Shawky
Humanities Studies, University College Berne, Taif University, Taif, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: m.delshwki@tu.edu.sa

Research Summary

The stages of a fetus's creation in its mother's womb have been explicitly mentioned in the Book of God Almighty, as well as in the Sunnah of the Prophet. Its texts are courteous and do not need interpretation, and no two can disagree over them, but the matter is not definitive, is the time of these phases, as well as the time of soul breathing Al-Bukhari narrated a hadeeth, on the authority of Abdullah bin Masoud, from which most scholars understood that there are three stages, each of which takes forty days, so the total is one hundred and twenty days, and then the soul is breathed into it after that, but medical and anatomists, and embryologists, frequent Their sayings that the creation of the fetus took place much earlier than four months, and from here the research problem appeared, namely, does the soul breath in the fetus after one hundred and twenty days, and this is what many doctors have reservations about. Based on the results of their research, this problem will be answered by this research, thanks to God Almighty.

The aim of the research: This research aims to collect texts contained in the issue of the phases, and the breathing of the soul into the fetus, and a summary of medical research in that, and make a comparison between them, after studying the legal texts.

Approached Approach: The researcher relied on several approaches, including the descriptive method, the historical method, the analytical method, and the comparative method. Results and recommendations: The researcher reached many results and recommendations, some of which can be summarized as follows:

The importance of studying the phases of the fetus, and breathing the soul into it, in order to arrange great jurisprudence rulings on it, and that human life begins with the breath of the soul into the fetus, according to the saying of the majority of scholars. The jurists have based their fatwas on abortion and other legal rulings on determining the time for the soul to be breathed into the fetus, and the researcher has concluded that all three phases are in the first forty, and most of the organs are distinguished in the same period, after which the soul is breathed, and we cannot cut off its date.

The study recommends in this research the necessity of full respect for the fetus, from the first week, not to encroach upon it, and the necessity of reviewing all Fatwas that tolerate dealing with the fetus, one hundred and twenty days before. Depending on the fact that the soul has not been breathed into it, and the study recommended the necessity of making use of modern sciences in the service of Sharia sciences, Islam is the generosity of knowledge and its people, and the need to highlight the scientific miracles of what is stated in the Qur'an and Sunnah.

Key Words: Soul, Breath, Fetus, Sperm, Leech, Chew, Stages, Miracles.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازبٍ وصلصال، ثم ركَّب صورته في أحسن تقويم وأتمِّ اعتدال، والصلاةُ والسلام على عبدِه ورسولِه وخليلِه الصادقِ المقال، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وأصحابِه خيرِ آل.

إن مراحلَ خلقِ الجنين في بطن أمِّه، قد وردت صريحةً في كتاب الله تعالى، وكذلك في سنة النبيِّ (ﷺ) فنصوصها محكمةٌ لا تحتاج إلى تأويل، ولا يمكن أن يختلف عليها اثنان، لكنَّ الأمرَ غيرَ القطعيِّ، هو زمنُ هذه الأطوارِ، وكذلك زمنُ نفخ الروح، وقد روى البخاريُّ حديثا، عن عبد الله بنِ مسعود، فَهِمَ منه معظمُ العلماءِ أن ثمَّ ثلاثَ مراحلَ، تستغرق كلُّ واحدة منها، أربعين يومًا، فيكونُ الإجمالي مائةً وعشرين يومًا، ثم يُنفَخ فيه الروحُ بعد ذلك، ولكنَّ علماءَ الطب والتشريحِ، وعلماءَ الأجنة، تتواتر أقوالهم على أن خلق الجنينِ يكون قبل أربعةِ أشهر بكثير، مما يجعل بعضَ أعداءِ الإسلام، يتشكك في النصوص الشرعية، ويظنُّ أن بها تناقضًا مع حقائق العلمِ الحديث، والأمرُ ليس كذلك، فالحقُّ المطلق هو ما جاء به الوحيُّ، سواء أكان قرآنًا أم سنةُ، وهذا البحث يثبت – بفضل الله وتوفيقِه – أنه لا تعارض بين النصوص الثابتة، وحقائقِ العلم الحديثِ، وذلك من خلال جمع النصوص الشرعية، ودراستِها ضمن القواعدِ اللغوية، والشرعيةِ الخاصةِ بأصول الفقه، وعلومِ الحديث، والتفسيرِ، وغيرِ ذلك، وكذلك بالرجوع لأقوال العلماء من المفسرين، والفقهاءِ، وشراحِ السنة، وغيرِهم.

أهمية البحث

إن لهذا البحث أهميةً كبرى؛ وذلك لأنه يبحث مسألةً يترتب على نتائجها أحكامٌ شرعيةٌ كبيرة، هذه المسألةُ هي وقت نفخِ الروح، وكذلك زمنُ أطوارِ الجنين؛ لأن نفخ الروح يتبع نهايةَ الأطوار، كما ورد في الكتاب والسنة، وقد اعتمد معظمُ العلماء على ظاهر حديثٍ واحد، وظاهرُه أن الأطوار تستغرق أربعة أشهر، ولا تُنفخ الروحُ إلا بعد هذه المدة، وعلى الرغم من صحةِ الحديث، فإن له رواياتٍ أخرى صحيحةً، يُفهم منها أن هذه الأمور كلَّها، تكون قبل أربعة أشهر، بل تكون في أربعينَ يومًا فقط، وهو ما يتفق مع حقائق العلمِ الحديث، ويترتب على الجمع بين كلِّ روايات الحديثِ الجزمُ بمدة الأطوار، وكذلك معرفةٌ تقريبيةٌ بموعد نفخ الروح، وهي أمور سيترتب عليها إعادةُ النظر في بعض الأحكام، مثل فتاوى الإجهاض قبل أربعة أشهر، وفتاوى انقضاءِ عدةِ الحامل التي تُسقط جنينَها، قبل هذه المدة، وكذلك الفتوى الخاصةُ بطهارة المرأة في مثل هذه الحال، وغيرِ ذلك من الفتاوى المتعلقةِ بالجنين قبل نفخ الروح وبعدَه.

أهداف البحث

١- جمعُ النصوص الشرعيةِ الواردةِ في أطوار خلق الجنين، وما يتعلق بنفخ الروح فيه.

٢- الوقوفُ على أقوال العلماء في هذه النصوص الشرعية، وترجيحُ أقربِ الأقوال إلى الصواب.

٣- الوقوف على أقوال أهل العلم من الأطباء في مسألة الأطوار، ونفخِ الروح في الجنين، والتحققُ من هذه الأقوال.

٤- الوقوف على الإعجاز العلمي للقرآن والسنةِ من خلال مقارنة ما جاء فيهما، مع الحقائق العلمية.

٥- إعادة النظر في الفتاوى التي صدرت اعتمادًا على أن خلق الجنين وبثَّ الحياةِ فيه، لا يكون قبل أربعة أشهر؛ وذلك لتأخذ في الاعتبار أن الحياة تبدأ في الجنين قبل ذلك، بدلالة النصوص الشرعية، وكذلك بالأقوال القاطعةِ لأساتذة الطب.

٧- ربطُ العلوم الشرعيةِ بأدوات العلم الحديث؛ حتى تتكامل العلوم.

٨- إثبات إجلال الدين الإسلاميِّ للعلوم الحديثة، وذلك من خلال أقوال علماء الشريعة قديمًا وحديثًا.

منهج البحث

اعتمدتُ في هذا البحث على عدةِ مناهج، منها المنهجُ الوصفيُّ الذي رصدتُ من خلاله أطوارَ خلقِ الجنين، في النصوص الشرعية، وكذلك في العلوم الطبيةِ الحديثة، ثم المنهجُ التاريخيُّ، حيث تتبعتُ أقوالَ العلماء خلال مراحلَ زمنيةٍ مختلفةٍ، ثم المنهجُ التحليليُّ، وهو خاصٌّ بتحليل النصوص الشرعية، وكذلك النصوصُ الطبية، للوقوف على معناها ومبناها، ثم المنهجُ المقارنُ، وقد اعتمدت عليه في عقد مقارنة بين النصوص الشرعية، والحقائقِ العلميةِ الحديثة، وقد أظهر لنا هذا المنهجُ مدى الإعجاز العلميِّ لنصوص الكتاب والسنة.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من العناصر الآتية:

أولا: مقدمة: تحدثت فيها عن أهمية البحث، وأهدافِه، وخُطتِه، والمنهجِ المتبع.

ثانيًا: المباحث: ينقسم البحث على ثلاثة مباحثَ، وهي:

- **الأول:** أهمية معرفة أطوار الجنين ونفخِ الروح فيه.
- **الثاني:** نصوص القرآن والسنة الواردةُ في أطوار خلق الجنين، وأقوالُ أهل العلم فيها.
- **الثالث:** الدراسات الطبية الحديثة في أطوار خلق الجنين، ومقارنتُها بالنصوص الشرعية.

ثالثًا: الخاتمة: وتشمل نتائجَ البحث وتوصياتِه.

رابعًا: المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في هذا البحث.

المبحث الأول

أهمية معرفةِ أطوار الجنين وموعدِ نفخِ الروح

إن تحديد الأزمان التي تمر فيها أطوار الجنين، وكذلك زمنُ نفخ الروح، هو أمرٌ بالغ الأهمية، من الناحية الشرعية، فإن مجرد العلم بها، هو مطلبٌ شرعي، حيث جاء ذكر الأطوار وترتيبِها في الكتاب والسنة، وجاء تحديد الأوقات في صحيح سنةِ النبيِّ (ﷺ)، ونحن مأمورون بتدبر كلام الله تعالى، وفهمِ معانيه، والبحثِ في دلالاتها، وكذلك أحاديث النبي (ﷺ)، فنحن مطالبون بدراستها، والبحثِ عن مدلولاتها.

ويترتب على هذه الدراسة المتعمقةِ لمثل هذه المسائل، بيانُ الدقة البالغةِ في تحديد هذه الأطوار، ومعرفةِ أوقاتها، وبشهادة من أهل العلم والمعرفة في العصر الحديث، ومن ثَمَّ، فإننا نزداد يقينا، فوق يقيننا، بأن هذا الدين هو الحقُّ من عند الله تعالى، ويترتب عليها كذلك الإفادةُ من ذلك في الدعوة إلى الله (ﷻ) في مشارق الأرض ومغاربها.

كذلك توجد أهمية فقهيةٌ لمثل هذه الدراسة، يحتاج إليها المسلم في حياته، ويترتب عليها أحكام بالغةُ الأهمية، ويمكن أن نضرب أمثلة على هذه الأحكامِ التي يتوقف الرأيُ الشرعيُّ فيها على تحديد الأطوار، وزمنِ نفخ الروح، وهذه هي بعض النماذج:

المطلب الأول
بداية الحياة الإنسانية

إن معرفة بدايةِ خلقِ الجنين، ووصفَه بأنه مخلوق حيٌّ، لهو أمر في غاية الأهمية، ويترتب عليه أحكام كثيرة، كما سيأتي لاحقًا، وقد تباينت أقوال العلماء في الوقت المحدد لبداية الحياة الإنسانية، ويمكن جمعُها في قولين، كما يلي:

١- بداية الحياة الإنسانية تكون بنفخ الروح في الجنين:

هذا قول جماهيرِ أهلِ العلم، وهو بداية الخلق الآخَرِ الذي جاء في قوله (ﷻ): ﴿..ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ...﴾الآية [المؤمنون:١٤] فقد ذكر الطبري (ت: ٣١٠هـ) أن المقصود بالخلق الآخر، هو نفخ الروح، وروى هذا المعنى عن ابنِ عباسٍ، وعكرمةَ، والشعبيِّ، ومجاهدٍ، وأبي العالية، والضحاكِ، وذكر الطبريُّ أقوالا أخرى في تفسير الآية، لكنه رجَّح هذا القول؛ وعلل ذلك؛ بأن الجنين يكون عبارة عن "نطفة، وعلقةٍ، ومضغة، وعظمٍ، وبنفخِ الروح فيه؛ يتحول عن تلك المعاني كلِّها إلى تلك المعاني الإنسانية"[(١)] وكذلك اختار هذا الرأيَ الحافظُ ابنُ كثير، وقد ذكر رأيًا آخرَ، يقول أصحابه: إن الخلق الآخر، معناه: تنقلُ المرءِ من حال إلى حال، فقد كان جنينًا، ومر بمراحلَ، ثم كان طفلا، ثم صار شابًّا ...إلخ مراحل حياته، وبعد أن ذكر ابن كثير هذا الرأي؛ جمع بين الرأيين؛ فقال: "ولا منافاة؛ فإنه من ابتداء الروح فيه؛ شرع في هذه التنقلات والأحوال"[(٢)].

إن الأطباء يذكرون أن الجنين تدبُّ فيه حياةٌ قبل أربعة أشهر، بل ويذكرون أن هناك حياة معينة قبل نفخ الروح، وقد فصَّل هذا الأمرَ الإمامُ ابنُ القيم

(١) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، جـ ٧، ص ٥٩١١.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، جـ٣، ص ٢٥١.

(ت:٧٥٢)، وذكر كلاما علميًّا دقيقًا، هو الكلام نفسُه، تقريبًا، الذي يقوله علماء الطب حديثًا، فقد فرَّق بين نوعين من الحياة، حياةٍ ما قبل نفخ الروح، وهي حركة نموٍّ واغتذاء، فقط، ولكن إذا نفخت فيه الروح "انضمت حركةُ حسيتِه وإرادتِه إلى حركة نموه واغتذائه"(١).

إذًا، معظم أقوال العلماء تثبت للجنين حياةً قبل نفخ الروح، لكنها ليست حياة إنسانية، ولكنها حياة نباتية، وقضية (الحياة الإنسانية) من القضايا بالغةِ الأهمية، كما سوف أشير إليه عند الحديث عن المقارنة بين النصوص الشرعية، وأقوالِ علماء الطب الحديث.

٢- تبدأ الحياة بامتزاج النطفة بالبويضة في الرحم:

ذهب إلى هذا القول قلةٌ من أهل العلم، وجعلوا لهذا الامتزاج حرمةً؛ وذلك باعتبار أنه كائن حيٌّ بالقوة، أي باعتبار ما سيكون، لكنهم شددوا في حقوقه؛ كلما انتقل إلى مرحلة لاحقة، فالإمام أبو حامدٍ الغزاليُّ (ت: ٥٠٥)، يؤكد على بداية هذه الحياة؛ فيقول: "أول مراتب الوجود، أن تقع النطفة في الرحم، وتختلطَ بماء المرأة، وتستعدَّ لقبول الحياة، وإفسادُ ذلك جنايةٌ، فإن صارت مضغةً وعلقةً؛ كانت الجناية أفحشَ، وإن نُفخ فيه الروح واستوت الخلقة؛ ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحشِ في الجناية بعد الانفصال حيًّا"(٢).

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، التبيان في أقسام القرآن، ص ٣٥١.

وانظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٦١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٥١.

المطلب الثاني
حكم الإجهاض

الإجهاض – لغةً –: هو الإسقاط، بمعنى إلقاءِ المرأة حملَها، ناقصَ الخلق، أو ناقصَ المدة[١]، وحدّه مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بأنه خروج الجنين من الرحم، قبل الشهر الرابع[٢]، وأما الإجهاض في تعريف الفقهاء، فلم يختلف كثيرا عن تعريف اللغويين، وكثيرا ما يعبر الفقهاء بمرادفات الإجهاض كالإسقاط، والإلقاءِ، والطرحِ، والإملاص[٣].

وتظهر أهمية الوقوف على وقت نفخ الروح، هنا، في حكم الإجهاض، فقد فرق جمهور العلماء في الحكم بين الإجهاض قبل نفخ الروح، والإجهاضِ بعده، فهناك إجماع على أنه لا يجوز إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، وأن هذا الإسقاط يعد قتلا لنفس بشرية كاملةِ الحياة، وقد شدد العلماء في ذلك، حتى إن ابن عابدين الحنفيَّ (ت:١٢٥٢)، نص على حرمة ذلك؛ حتى لو كان يُخشى على حياة الأم؛ فإن الجنين لو "كان حيًّا لا يجوز تقطيعه[٤]؛ لأن موت الأمِّ به موهوم، فلا يجوز قتلُ آدميٍّ حيٍّ لأمر موهوم"[٥].

---

(١) **انظر:** قلعجي، وقنيبي، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٤٥.

(٢) **انظر:** مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (جهض)، جـ ١، ص ١٤٨.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ ٢، ص ٥٦.

(٤) **أي:** تقطيعه داخل الرحم؛ لإسقاطه ميتا.

(٥) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، جـ ٢، ص ٢٣٨.

وأما الإجهاض قبل نفخ الروح، فقد تباينت أقوال العلماء فيه تباينًا كبيرا، ويمكن إجمال هذه الأقوالِ فيما يلي:

١- **الإباحة مطلقًا:** وقد قال به بعض الحنفية[١]، وقال به قلة من علماء المالكية، ولكنهم أباحوه فيما قبل الأربعين، وكذلك قال به بعضُ علماء الشافعية، وأيضًا اشترط أن يكون قبل الأربعين، وكذلك قال به الحنابلة، ولكن في بداية الحمل، يعني في طور النطفة[٢].

٢- **الإباحة لعذر:** وقد قال به بعض الشافعية، وهو حقيقة مذهبِ الحنفية، ويدخل في هذا الرأي من قال بالإباحة مطلقًا، من باب أولى[٣].

٣- **الكراهة مطلقا:** وقال به بعض المالكية، وكذلك بعضُ الحنفية، كما نص على ذلك ابنُ عابدين، وضرب مثالا بكسر بيض الصيد للمحرم، فقال: "إذ المحرم لو كسر بيض الصيد؛ ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء؛ فلا أقل من أن يلحقها إثمٌ هنا؛ إذا سقط بغير عذرها"[٤].

٤- **التحريم:** وهو المعتمد عند المالكية، فيما قبل الأربعين، وهو الأوجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة مطلقا.

وبناءً على ما سبق؛ فإن تحديد زمن الأطوار، وزمنِ نفخِ الروح، أمر مهمٌّ جدًّا؛ ينطلق منه المفتي في فتواه بخصوص مسألة الإجهاض.

---

(١) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٢٣٨.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٥٨.

(٣) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٥٨.

(٤) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٢٣٨..

المطلب الثالث
بعض الأحكام الفقهية الأخرى

توجد أحكامٌ فقهية كثيرة، تترتب على تحديد نفخ الروح في الجنين، وسوف أشير إلى نماذجَ منها، وذلك كما يلي:

١- **عِدَّة الطلاق المعلقِ على الولادة:** قال (ﷻ) عن عدة النساء اللائي يُتوفى عنهن أزواجُهن، أو يطلقن، وهنَّ حواملُ: ﴿..**وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ الآية [الطلاق:٤]، فعدة المطلقة هنا تنتهي بوضع الحمل، ويُحمل عليها قولُه (ﷻ): ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**...﴾ الآية [البقرة:٢٣٤]، وقد أفتى عبد الله بنُ مسعود بأن العدة تنتهي بوضع الحمل، وليس بالمدة المذكورة في سورة البقرة[١]، ولكن في حالة نزول الجنين في مراحله الأولى، وقبل اكتماله في بطن أمه، فقد تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة، كما يلي:

(أ) وقوع الطلاق، حتى لو كان علقة: وهذا هو رأي المالكية، فبمجرد انفصال الحمل عن الأم؛ فقد وقع الطلاق المعلق.

(ب) وقوع الطلاق بنزول المضغة المخلقة: وهي المضغة التي بها صورة آدميٍّ، ولو كانت خفية، وهو رأي الحنفيةِ والحنابلة، ولكنهم اشترطوا أن تشهد الثقاتُ القوابل، بأن هذه المضغة لو بقيت؛ لتصورت.

(جـ) عدم وقوع الطلاق قبل نفخ الروح: وهذا ما ذهب إليه الشافعية، لأنهم يرون أن نزول الجنين في مرحلة العلقة، أو المضغةِ؛ لا يسمى ولادةً، ولا تنقضي العدة به[٢].

---

(١) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ ٤، ص ٤٠٨.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٦٤.

٢- **طهارة المرأة النُّفَساء:** من المعلوم أن النفساء، تمكث مدة أربعين يوما؛ حتى تطهر من نفاسها، ويجب عليها الغسل، ولكن الإشكال فيمن تُسقط جنيناً قبل اكتماله، ولا خلاف بين العلماء فيما بعد نفخ الروح، لكن الخلاف فيما قبل نفخ الروح في الجنين، ويمكن إجمال الخلاف في قولين:

(أ) تُعَدُّ نفساء بإلقاء مضغة أو علقة: هذا رأي المالكيةِ والشافعية، ويلزمها التطهرُ منه، كحالة الولادة الكاملة.

(ب) لا تُعَدُّ نفساء إلا إذا كان مخلقا: وهو رأي الحنفيةِ والحنابلة، ويرى أبو يوسف، أنه لا غسل عليها، ولكن يجب عليها الوضوء[١].

٣- **غُسلُ الجنينِ، والصلاةُ عليه:** هذه مسألةٌ كذلك يتعلق الإفتاء فيها بمعرفة أطوار الجنين، ونفخِ الروح فيه، فالأحناف قالوا : إذا انفصل ميتًا، ولم يستهل؛ فإنه يغسل، ويُسمَّى، ولا يصلى عليه، وذلك إذا تم تخليقُه، وإذا لم يخلَّق؛ ففيه خلاف عندهم، ويرى المالكية أنه لا يغسل السقط الذي لم يستهل صارخا، ولو تحرك، لأن الحركة لا تدل على الحياة، ويكفن ويدفن، ويرى الشافعية، أنه إذا استهل أو تحرك، ثم مات؛ غُسل وصلي عليه، وإن لم يتحرك وأكمل أربعة أشهر؛ يصلى عليه، وقيل: لا يصلى عليه، وإن تحرك ولم يكمل أربعة أشهر؛ كفن ودفن، ويرى الحنابلة أنه إذا أكمل أربعة أشهر، أو بان فيه الخلق؛ فإنه يغسل ويصلى عليه[٢].

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جـ ٢، ص٦٤.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جـ ١٦، ص١٢٤..

هذه بعض نماذج، ذكرتها أمثلةً على أهمية هذا الموضوعِ في تحديد بعض الأحكام الفقهية المهمة، وهي مجرد أمثلة، فثَم أحكامٌ أخرى كثيرة، مثل الميراثِ، والوصيةِ، وعقوبةِ الإجهاض، وغيرِ ذلك من الأحكام التي تتوقف الفتاوى بها على أطوار الجنين، ونفخِ الروح فيه.

المبحث الثاني
نصوص القرآن والسنة الواردةُ في أطوار خلق الجنين، وأقوالُ أهل العلم فيها

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنةِ، تذكر أطوارَ خلقِ الإنسان، ولم يُحدَّدِ الزمنُ إلا في كتب السنة، ولذا يمكن أن نقسم الحديث في هذا المبحث على مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول
نصوص القرآن، وأقوال العلماء في تفسيرها

لقد جاء ذكر أطوار خلق الإنسان في أكثرَ من موضع في كتاب الله تعالى، أذكر منها مثلا، قولَه (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلا...﴾ الآية [الحج:٥] وقولَه (ﷻ): ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٢: ١٤]، وقد اكتفيت بهذين الموضعين؛ لأنهما شملا كلَّ الأطوار، مع العلم أن خلق الجنين، قد ورد في مواضعَ أخرى، مثل: سورة السجدة (آية٧: ٩)، وسورةِ غافر (آية٦٧)، وسورةِ القيامة (آية٣٨ و٣٩)، وسورةِ الإنسان (آية ١)، وسورةِ المرسلات (آية٢٠: ٢٢).

المعاني اللغوية لألفاظ الأطوار:

١- **النطفة:** مأخوذة من الفعل: نَطَفَ، ينطِفُ، نَطْفًا، ونُطوفًا، ونِطافًا، بمعنى: قَطَرَ، وهو منيُّ الرجل[١]، و"أصلها الماء الصافي، أو قليلُ الماء الذي يبقى في الدلو أو القربة، يقال: نطفتِ القربةُ، إذا قطرت من النَّطف، بمعنى السيلان والتقاطر"[٢] .

٢- **العلقة:** مأخوذة من الفعل: عَلِقَ، يعلَق، عَلَقًا، وعَلاقةً، وعُلوقًا، بمعنى: نشب، فيقال: علق الشيءُ الشيءَ، وبه، أي: نشب فيه، واستمسك به، فالعلقة: مفرد (عَلَق)، وهي الدم الغليظ الجامد[٣]، فهي تعلَق بجدار الرحم، وتكون كالورم في جسم المرأة.

٣- **المضغة:** مأخوذة من الفعل: مَضَغَ، يمضُغ، مضغًا، بمعنى: لاكه بأسنانه[٤]، والمضغة هي القطعة من اللحم، بمقدار ما يمضغ.

إن المتأمل في الآيتين السابقتين؛ يتبين له أن أطوار الجنين تبدأ من النطفة، ثم العلقةِ، ثم المضغةِ، لكنْ هناك ملاحظتان مهمتان في هاتين الآيتين، وهما:

الأولى: أن العطف بين النطفة، والعلقة، والمضغة، في سورة الحج ب (ثم)، والعطفَ في سورة المؤمنون ب(الفاء)، وبناءً على ذلك؛ لا يمكن أن نقطع بسرعة التعقيب، أو بتراخيه، ونحتاج في ذلك إلى دليل آخرَ، من الكتاب أو السنة.

الثانية: أنه على الرغم من العطف في سورة المؤمنون ب (الفاء)، فإن مرحلة الإنشاء خلقًا آخر، عُطفت بالأداة (ثم)، مما يرجح، أن التراخي – هنا –

---

(١) **انظر:** مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة: نطف..، جـ ٢، ص ٩٦٨.

(٢) مخلوف، حسنين محمد مخلوف، صفون البيان لمعاني القرآن، ص ٣٤٢.

(٣) **انظر:** مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة علق..، جـ ٢، ص ٦٤٥.

(٤) **انظر:** مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة: نطف..، جـ ٢، ص ٩٠٩.

مقصودٌ، وهي ملاحظة بالغةُ الأهمية، لأن مرحلة التخليق هذه، يرجح أنها بدايةُ نفخِ الروح في الجنين.

إن المرحلة الأخيرة، وهي المضغة، قد وصفها الله (ﷻ) بأنها: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾، وفَهْمُ المقصودِ بهذا الوصف، أمرٌ مهم في الوقوف على أحوال الجنين، وقد ذكر العلماء فيها أربعةَ أقوال، يمكن أن نلخصها كما يلي:

الأول: إن ذلك من صفة النطفة، فما كان خلقا سويًّا، فهي النطفة المخلقة، وأما غيرُ المخلقة، فهي التي تقذفها الأرحام، وهو قولٌ عن ابن مسعود (ﷺ).

الثاني: إن معناه: أي تامةٍ، وغيرِ تامة، فالتي تُصوَّر إنسانا؛ فهي مخلقة، والتي لم تُصوَّرْ؛ فهي غير مخلقة، وهو قول مجاهد، (رحمه الله)[1].

الثالث: إن المخلقة هي الولد الذي تأتي به المرأة لوقته، وغيرَ المخلقة يقصد به السقط[2].

الرابع: إن الوصفين معا للمضغة، ويعد ذلك تطورا من تطورات المضغة، فهي تكون غير مخلقة، ثم بعد ذلك تخلق، وذلك بتصوير أعضائها[3].

والمتأمل في أقوال المفسرين؛ يجد أن هناك تشابها في إثبات الأطوار الثلاثة، مع ثلاثة أربعينات، وأن الروح لا تنفخ إلا بعد مرور مائة وعشرين يومًا، ولذا فإن الحافظ ابنَ كثير في تفسيره لعدة المتوفى عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشرةُ أيام، أشار إلى أن حديث ابن مسعود في الصحيحين، ذكر

---

(١) **انظر:** الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، جـ ٧، ص ٥٧٩٦.

(٢) **انظر:** البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، المدينة المنورة، جـ ٥، ص ٣٦٦.

(٣) **انظر:** بن عاش ور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، جـ ١٧، ص ١٩٨.

أن الأطوار تستغرق أربعة أشهر، وزيد عشرة أيام احتياطاً؛ لأن الحركة تظهر بعد نفخ الروح(١).

ومما لا شك فيه، أن كلام ابن كثير– وهو مطابق لمعظم أقوال المفسرين – قد بُني على حديث ابن مسعود في الصحيحين، فقد قطع معظم العلماء بتحديد وقت نفخ الروح، بناء على هذا الحديث، ولكنْ لنا معهم نقاش، في المطلب الخاص بالحديث النبوي، بإذن الله تعالى.

(١) **انظر:** ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ ١، ص ٢٩٢.

المطلب الثاني
نصوص السنة، وأقوال العلماء في شرحها

إن هذا المطلب يُعد أهمَّ جزء في هذا البحث؛ لأن السنة النبوية الشريفة، ورد بها صراحة ذكر الأطوار مع أزمانها، وكذلك التصريحُ بنفخ الروح في الجنين، ويمكن لنا أن نجمل الأحاديث النبوية الصحيحة، وذلك كما يلي:

الحديث الأول: روى البخاريُّ ومسلمٌ من حديث عبد الله بنِ مسعود، "قال حدثنا رسول الله (ﷺ)، وهو الصادق المصدوق: (إن أحدكم يُجمَعُ خلقُه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك، ثم يكون مضغةً مثلَ ذلك، ثم يبعث الله مَلَكًا فيؤمرُ بأربعِ كلماتٍ، ويقال له: اكتبْ عمله، ورزقَه، وأجلَه، وشقيٌّ أو سعيدٌ، ثم يُنفخُ فيه الروحُ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكونُ بينه بين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابُه؛ فيعملُ بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب؛ فيعمل بعمل أهل الجنة)"[1].

ويلاحظ على هذا الحديث عدة أشياء، وهي بالغةُ الأهمية في موضوع بحثنا، وهذه الملاحظات، هي:

(أ) النص السابق، هو رواية البخاريِّ، وهي قريبة من رواية مسلم، إلا أن رواية مسلم جاءت بلفظ " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه)، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، جـ ٤، ص ١١.

ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ))، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، جـ٤، ص ٢٠٣٦.

يكون في ذلك علقةً مثلَ ذلك، ثم يكون في ذلك مضغةً مثلَ ذلك، ثم يُرسَلُ الملكُ، فينفخ فيه الروح..."الحديث، والفرق بينهما كبير، فرواية البخاري يُفهم منها، أن الجنين بمر بثلاثة أربعينات (نطفة، ثم علقة، ثم مضغة)، وأما رواية مسلم، فاللفظ فيها (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك)، فيُفهم منها أن النطفة، والعلقة، والمضغة، كلها تكون في أربعين يومًا، لأن شبه الجملة (في ذلك) إشارةٌ إلى الظرف السابق، وهو أربعون يومًا.

(ب) لم أقف على أية رواية عند البخاري، فيها لفظ (النطفة) (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون...)، ولكن بعض الشراح يدرج هذه اللفظة، كما فعل البغويُّ (ت:٥١٦هـ)[١]، وابنُ دقيق العيد (ت:٧٠٢ هـ)[٢]، وغيرُهما. على الرغم من أن هذه اللفظة لم ترد في أية رواية صحيحة.

(جـ) روى هذا الحديثَ الكثيرُ من أصحاب السنن والمسانيد، مثل أبي داود[٣]، والترمذيِّ[٤]، وأحمدَ[٥].

---

(١) **انظر:** البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، جـ ١، ص ١٢٨.

(٢) **انظر:** ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الأربعين النووية، ص ٣٧.

(٣) **انظر:** أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، بيروت، جـ ٤، ص٢٢٨.

(٤) **انظر:** الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، القاهرة، جـ ٤، ص ٤٤٦.

(٥) **انظر:** ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، جـ ٦، ص ١٢٥.

الحديث الثاني: روى مسلم في صحيحه عن حذيفةَ بنِ أَسيدٍ الغفاريِّ (ﷺ)، قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلةً؛ بعث الله إليها ملكًا، فصورها وخلق سمعَها وبصرَها وجلدَها ولحمَها وعظامَها، ثم قال: يا رب أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتُبُ الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر ولا يَنقص"(١).

إن هذه الرواية الصحيحة، تقطع بأن الجنين يُصوَّر سمعُه، وبصرُه، وجلدُه، ولحمُه، وعظامُه، وذلك على رأس اثنتين وأربعين ليلةً، ويؤيد ذلك لفظُ رواية مسلم من حديث ابنِ مسعود، ويكون لدينا ثلاث روايات، اثنتان في حديث ابن مسعود، وروايةُ حذيفةَ بنِ أسيد، ويبدو أن هناك تعارضا بين رواية ابن مسعود عند البخاري، وروايتِه عند مسلم، وحديثِ حذيفة، ونقف هنا مع أقوال شرَّاح السنة مع هذه الروايات:

١- رأي الإمام النووي(ت٦٧٦هـ):

لقد تحدث النووي عن التعارض بين إرسال الملك في حديث ابن مسعود بعد مائة وعشرين يوما، وبين إرساله في حديث حذيفةَ بعد اثنتين وأربعين ليلة، فعن رواية حذيفة الصريحةِ بالتصوير في اثنتين وأربعين ليلة؛ نقل كلاما عن القاضي عياض؛ حيث قال "قلت: ليس هذا على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره؛ بل المراد بتصويرها، وخلق سمعها إلى آخره، أنه يكتب ذلك، ثم يفعله

(١) مسلم، صحيح مسلم (مرجع سابق)، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، جـ٤، ص ٢٠٣٧.

في وقت آخر"[١]، وهذا التأويل من القاضي عياض بعيد، ولا مستند له من الشرع، ولذا فإنه يعلل هذا التأويل؛ فيقول "لأن التصوير عقيب الأربعين الأولى غيرُ موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة"[٢]، واعتماده على أن التصوير غير موجود في العادة، في الأربعين الأولى، معناه أنه يعتمد على الواقع المشاهد، والذي يعتمد على الخبرة الطبية، وهي تؤكد خلاف ما قاله، كما سنذكر، بعد قليل.

٢- رأي الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ):

أشار ابن القيم إلى ما ظاهره التعارض بين الحديثين؛ فقال: " حديث حذيفة يدل على أن ابتداء التخليق عقيب الأربعين الأولى، وحديثُ ابنِ مسعودٍ يدل على أنه عقيب الأربعينَ الثالثةِ، فيكيف يُجمع بينهما؟ قيل: أما حديث حذيفة فصريح في كون ذلك بعد الأربعين، وأما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخليق، وإنما فيه بيان أطوار النطفة وتنقلِها بعد كل أربعين، وأنه بعد الأربعين الثالثة؛ ينفخ فيه الروح، وهذا لم يتعرض له حديث حذيفة، بل اختص به: حدثنا ابن مسعود؛ فاشترك الحديثان في حدوث أمر بعد الأربعين الأولى واختص حديث حذيفة بأن ابتداء تصويرها وخلقِها بعد الأربعين الأولى، واختص حديثُ ابن مسعود بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة"[٣]، وهذا فهم جيد من ابن القيم، لكنْ هناك إشكالٌ كبير، فإذا كان حديث حذيفة يثبت التصوير عند الأربعين الأولى؛ فهذا لا يستقيم مع أن الجنين يكون علقة، بمعنى قطعة دم جامدة، ليس بها أية معالم، ويظل الأمر محيرًا.

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ ١٦، ص ١٩١.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، جـ ١٦، ص ١٩١.

(٣) ابن القيم، تحفة المودود، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

٣- رأي الإمام ابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ):

يُعَدُّ ابن رجب من العلماء الذين تناولوا هذه القضية، فقد أسهب في دراستها، وحاول الجمع بين ما ظاهره التعارض، فذكر حديث ابن مسعود، وما يفيده في التخليق والتصويرِ بعد مائة وعشرين يوما، ثم ذكر حديثَ حذيفة، وأشار إلى تأويل بعض العلماء، وهو أن المعنى في حديث حذيفة، أن الملك يُقدِّر ذلك قبل إيجاده وتخليقِه؛ فرد ابن رجب "وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أنه يصورها، ويخلق هذه الأجزاء كلَّها..."[١]، ثم ذكر كلاما مهمًّا بالنسبة لنا؛ لأنه استشهد بأقوال علماءِ الطب في عصره، وقد أطال النفس جدًّا في نقل كلامهم، وملخصُ كلامهم، أن الجنين يُتصور وتتميزُ أعضاؤه بين خمسة وثلاثين يومًا، وأربعين يومًا، ثم قال كلاما مهمًا "فهذا يوافق ما دل عليه حديثُ حذيفةَ بنِ أسيد في التخليق في الأربعين الثانية"[٢]، ثم ذكر ابن رجب رواية موقوفة على ابن مسعود يقول فيها: إن التصوير لا يقع قبل ثمانين يومًا، وقد ضعَّف سندَها، ومع ذلك؛ ذكر أن طوائف من الفقهاء أخذوا بها، وتأولوا روايةَ ابن مسعود المرفوعةَ عليها، وبنوا الأحكام الفقهية، على أنه لا يكون تخليقٌ قبل واحد وثمانين يومًا، وتحدث عن مذهب الإمام أحمد، وهو أن المضغة المخلقة، هي الفيصل في بناء الأحكام الفقهية، وهي المضغة التي بها تخطيط، والتي ليس بها تخطيط؛ يُرجع فيها إلى أقوال أهل الخبرة من النساء، ولو كان ذلك قبل مائة وعشرين يومًا[٣]، وقد تكلم عن وقت الروح، وذكر أن معظم الأقوال تشير إلى

---

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، جـ ١، ص ١٥٨.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، جـ ١، ص ١٥٩.

(٣) **انظر:** ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، جـ ١، ص ١٦٠.

أن وقته بعد أربعة أشهر، لكنه ذكر كلاما طبيًّا؛ فقال "وأما أهل الطب، فذكروا أن الجنين إن تَصوَّر في خمسة وثلاثين يوما؛ تحرك في سبعين يوما، ووُلِد في مائتين وعشرةِ أيام، وذلك سبعة أشهر، وربما تقدم أياما، وتأخر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوما؛ تحرك في تسعين يوما، وولد في مائتين وسبعين يوما، وذلك تسعة أشهر، والله أعلم"(١)، وبعد ذلك ذكر اختلاف العلماء في فهم كتابة الملك، هل يكون ذلك بعد الأربعين الأولى حسب رواية حذيفة، أم بعد الأربعين الثالثة، كما عند ابن مسعود، فقال بأن بعض العلماء ذكر بأن الملك يكتب مرتين: مرة في السماء، ومرة في بطن الأم، وردَّ ابنُ رجب هذا التأويل، وذكر قولا آخر يقول أصحابه: إن لفظ (ثم) عند ابن مسعود، يراد به ترتيبُ الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه، ثم ذكر تأويلا آخر، أن الكتابة في الأربعين الأولى، كما ذكر حديث حذيفة، ولكن أمر الكتابة تأخر في حديث ابن مسعود، على الرغم من تقدمه على المعطوف عليه، وذلك ليَجري عطفُ الثلاثة على نسق واحد، واستشهد بقوله (ﷻ): ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ*ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ**﴾ [السجدة ٧: ٩]"(٢).

إذًا، ابن رجب متحير في المسألة، بين ما رسخ عند الكثيرين من تقديس ثلاثةِ الأربعينات، وبين رواية صحيحة، ويؤيدها الواقع المشاهد والذي أقره أهل الخبرة من علماء الطب في عصره.

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، جـ ١، ص ١٦٤.

(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، جـ ١، ص ١٦٧.

٤- رأي الإمام ابن حجر (ت٨٥٢هـ):

لاشك، أن الحافظ ابن حجر من العلماء الأثبات، ورأيه مهم في هذه المسألة، فقد ذكر التعارض بين الروايتين، ونقل كلام القاضي عياض، وقد رددتُ عليه، منذ قليل، ثم نقل الخلاف في إرسال الملك مرة، أو عدة مرات، ثم ذكر رواية ابن مسعود التي تذكر أن التخليق في الأربعين الثالثة، فرد على ذلك مستشهدًا بالأقوال الطبية في عصره "قلتُ: وقد نوزع في أن التصوير حقيقةً، إنما يقع في الأربعين الثالثة، بأنه شوهد كثير من الأجنة: التصوير في الأربعين الثانية، وتمييزُ الذكر على الأنثى"[١] واستطرد في ذكر تفاصيل الجنين من أول أسبوع، وهو تفصيل قريب مما ذكره الحافظ ابن رجب، (ﷺ)[٢]، مما يدل على اعتناء العلماء بأهل الخبرة والعلوم التجريبية.

إذًا، هذه أربعة آراء لبعض علماء السنة، ذكرتُها هنا نماذجَ لأقوال شراحِ السنة النبوية، والقاسمُ المشترك بينها، هو الحيرةُ في جمع النصوص، حيث إن رواية البخاري رسخت مفهومًا عن أطوار الخلق الثلاثة، وأن كلَّ طور يستغرق أربعين يومًا، ثم بعد ذلك يُنفَخ الروحُ، وهذا يتعارض مع صريح حديث حذيفةَ، وحتى مع حديث ابنِ مسعودٍ نفسِه في رواية مسلم، وقد تبين لنا من استعراض أقوال العلماء؛ احترامُهم الجمُّ لأصحاب العلوم التجريبية في عصورهم، وهذا ليس بمستغرب من علماءَ راسخين، هم أكثر الناس علمًا باحترام الإسلام لجميع مناحي العلوم.

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ١١، ص ٤٨٥.

(٢) **انظر:** ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، جـ١١، ص ٤٨٥.

خلاصة الكلام عن أحاديث النبي (ﷺ) في هذه المسألة: إن هناك حديثًا صحيحًا، ظاهرُه مرورُ الجنين بأربعينات ثلاثة، يعارضه حديثٌ صحيح، يفيد بأنها أربعون واحدةٌ، ويقوي الحديثَ الثانيَ (حديثَ حذيفة)، أن الحديث الأول له رواية، ظاهرُها أن الأطوار الثلاثة في أربعين واحدة، وهي رواية ابن مسعود عند مسلم، وذلك يقوي الحديثَ الثاني ويعضده، واستئناسا بما ذكره علماء السنة، في الاعتماد على أقوال أهل الخبرة، وبعضهم صرح بلفظ (القوابل)، فمن باب أولى، يكون لنا مستند قويٌّ في الرجوع إلى أصحاب العلوم الحديثة، وقد حباهم الله بتطور كبير في هذا المجال، لعل ما توصل إليه علمُ الطب، وعلمُ الأجنة، وعلمُ المناظير، وعلمُ التشريح؛ يكون لنا دليلا يمكِّننا من ترجيح رواية من الروايتين، بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث

الدراسات الطبية الحديثة في أطوار خلق الجنين، ومقارنتُها بالنصوص الشرعية

لقد كرَّم الإسلام العلم والعلماء، أعظمَ تكريم وأحسنَه، فقد حصر الله (ﷻ) خشيته في العلماء فقط؛ فقال (ﷻ): ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ** ﴾ [فاطر:٢٨]، وقد روى أبو داود بسند حسن، عن أبي الدرداء، (رضي الله عنه)، أن النبي (ﷺ) قال: "**من سلك طريقا يطلب فيه علمًا؛ سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها؛ رضًا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتانُ في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا، ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**"[(١)].

(١) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، جـ٣، ص ٣١٧.

المطلب الأول
الدراسات الطبية الحديثة في أطوار خلق الجنين

بناء على ما ذكرت من فضل العلم والعلماء؛ فإنني أستعين بالله (ﷻ) في الوقوف على آخر الأبحاث العلمية في موضوع الأطوار، ومعرفةِ أقرب الأوقات لنفخ الروح، وبدايةً، فإنني سألت الكثير من أساتذة طبِ النساء والتوليد، ووجدت أن هناك إجماعًا بينهم، على أن الجنين تكون به حياةٌ وحركة قبل أربعة أشهر بكثير، وبالتأكيد، لن نعتمد على مجرد الرواية الشفهية في هذا المقام؛ فقد رجعت إلى بعض الأبحاث والرسائلِ العلمية في هذا المجال.

لقد أجمع علماء الطب على أن الجنين يمر بنوعين من الحياة، ونوثق هذا الكلام من رسالة علمية بكلية الطب – جامعة الأزهر – حيث قسم صاحب هذه الرسالة الحياة على قسمين، وهما:

الأولى: حياة نباتية، وبعض العلماء يصفها بأنها (مطلقة) وبعضهم يسميها (خلوية)، والتسمية لا تعنينا، ولكنَّ المهمَّ هو صفاتُ هذه الحياة، وأهم صفات لهذه الحياة، هي الاغتذاء، والنموُّ، والحركةُ غيرُ الإرادية.

الثانية: حياة إنسانية: وهي تشمل كلَّ صفاتِ الحياة النباتية، ويضاف إليها: الإرادة والإدراك(١).

وهذا التقسيم، قد قسمه ابنُ القيم، كما سبق أن أشرتُ إليه في هذا البحث، وقد ربط ابن القيم بين الإرادة والإدراكِ، وبين نفخ الروح(٢)، وهو كلام مهمٌّ

(١) Gad-El-Hak, El-Sayed dr. Gomaa Kotb, Abortion: A Medical and Fekh = study on the light of Holy qur,an and Prophetic Sonna (Master Degree in Obsterics and Gynecol), Faculty of Medicine, Al Azhar University. 2006 , p 11.

(٢) **انظر:** ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، مرجع سابق، ص ٣٥١.

وانظر: ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، مرجع سابق، ص ٢٦١.

جدًّا؛ لأن علماء الطب، قد حددوا وقت الإرادة والإدراك عند الجنين، كما سنذكر بعد قليل.

ملخص لبعض مراحل الجنين في الرحم:

يمكن أن نلخص بعض المراحل التي يمر بها الجنين، كما صُوِّرت بالمناظير، وكما وصفها علماء الطب والأجنة، ونبدأ بالأسبوع الرابع، لأنه بدايةُ تمييزِ الجنين، كرأس، وجذعٍ، وذيل، وذلك كما يلي:

١- **الأسبوع الرابع (٢٨ يومًا):** الطول: ٤-٦مم، ويتميز الذراعان والساقان، وفي اليوم الحادي والعشرين، يبدأ نبض القلب، وضخُّ الدم، وعلى الرغم من أن عمل القلب، يعد "مظهرًا جديدًا من مظاهر الحياة، إلا أنها لا تعني وجودَ حياة إنسانية بعد؛ لأن حركة عضلة القلب في الانقباض والانبساط، هي خاصيةٌ ذاتية لعضلة القلب"(١).

٢- **الأسبوع الخامس (٣٥ يومًا):** طول الجنين ٧-٩مم، وتتكون الكليتان، والجهازُ البوليُّ، والغددُ التناسلية.

٣- **الأسبوع السادس(٤٢ يومًا):** طول الجنين ١١-١٧مم، وتظهر منطقة الكوع، وصفحةُ لوح اليد، والتي تقسم إلى ما يشبه الأصابع، ويزداد وضوحُ العينين، ومن أهم ما يظهر في هذا الأسبوع: حركاتُ تلقائيةٌ مثل: اختلاجات الجذع والأطراف، وظهورِ استجابة حركة عند اللمس، والأطباءُ يؤكدون أنها تفاعلاتٌ على مستوى الحياة العضوية، وليس الحياة الإنسانية(٢).

---

(١) Gad-El-Hak, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy Qur,an and Prophetic sonna, p 21.

(٢) Gad-El-Hak, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy qur,an and Prophetic sonna, p 21. =

٤- **الأسبوع السابع (٤٩ يومًا):** طول الجنين ١٨-٢٦مم، ويتميز الطرف العلوي إلى ساعد، وكوعٍ وعضد، ويدٍ، وأصابعَ، ويتميز الطرف السفلي إلى فخذ، وركبةٍ، وساقٍ، وقدمٍ، وأصابعَ، وتظهر المراكز العظمية في الفك، والترقوةِ، والعضدِ، والساعد(١).

٥- **الأسبوع الثامن (٥٦ يومًا):** طول الجنين ٢٧-٣١مم، وتتميز الأطراف، وتظهر الأصابع واضحة، ويمكن تمييز حركاتٍ طرفيةٍ إرادية هادفة، ويبقى فقط في الجنين ما يشبه الذيل.

٦- **الأسبوع التاسع وحتى الثاني عشر (٦٣: ٨٤ يومًا):** طول الجنين ٥٠-٨٧ مم، وتظهر في هذه الأسابيع تطوراتٌ مهمةٌ جدًّا، فيبدأ نمو الأظافر في الطرفين العلويين، ويتميز ظهور الرقبة بين الرأس والجذع، ويكتمل نمو الأعضاء التناسلية؛ حتى يمكن تمييزُ جنسِ الجنين من خلال الفحص الخارجيِّ.

ولنا وقفة مع الأسبوع الثاني عشر(٨٤ يوما) ففي هذا الوقت تظهر مظاهرُ تدل على اكتمال تكوين المخ، وبدايةِ وظائفه، ويمكن القول بظهور الكيانِ الإنسانيِّ، وذلك بظهور المظاهر الآتية:

(أ) تتطور حركة الجنين؛ لتصبح مركبة متوافقة، وليست انقباضية تشنجية.

(ب) ظهور الحركات التنفسية، على الرغم من عدم تنفسه الهواء.

(ج) تتابع فترات الحركة، والنشاط، والسكون.

= **Look:** Sadler T.W. Ovulation to Implanation the embryonic Period In Langman's medical emproyology, by Betly S. Rebeca K (eds) , 9th. ed. Williams and Wilkins, 2004 , p35 .

(١) Moore K.L. and Personal T.V. The developing human: Cinically oriented embryology by Keith L M (ed) 7th. d Philadelphia , 2003, WB Saunders, p16 .

(د) ظهور إشارات كهربائية بالمخ.

(و) وجود الحس والوعي لدى الجنين.

وبناءً على هذه المظاهر؛ فإن الأطباء يصفون هذه الفترةَ بأنها "مرحلةُ ميلادِ المخ، أو بدايةُ الحياةِ الإنسانية، وفي نهاية هذا الأسبوع...تظهر ملامحُ وجهِه وجسدِه بالمظهرِ والطابعِ الإنسانيِّ"(١).

٧- **الأسبوع الثالث عشر وحتى السادس عشر (٩١: ١١٢ يومًا):** يصل طول الجنين١٤م، ووزنه ٢٠٠جم، ويكون النمو سريعًا، ويزداد طولُ الأرجل؛ حتى تصل نسبُ أطوالِ أجزائها كما في الإنسان العادي، ويظهر الشعر، وترتفع الأذنان؛ حتى تصلا إلى مستواهما الطبيعي بالنسبة للرأس.

٨- **الأسبوع السابع عشر حتى العشرين (١١٩-١٤٠ يومًا):** يصل طوله١٩٠م، ووزنه ٤٦٠جم، وأهم ما يميز هذه الفترة: وصول نسب أطوال الأطراف إلى النسب النهائية(٢).

ما سبق كان وصفًا موجزًا لأطوار خلق الجنين، ويمكن ملاحظة ما يلي:

١- لا يمكن أن نصف الجنين في الأربعين الأولى بأنه نطفة، ولكن ثبت وجود أعضاء، ووجودُ ضخ الدم، وغيرُ ذلك مما سبق ذكره.

٢- لا يمكن أن نصف الجنين في الأربعين الثانيةِ بأنه علقة، وهي قطعة الدم المعلقةُ، لكن معالم الأعضاء لديه تكون واضحة وبينة.

٣- يصعب وصفُه في الأربعين الثالثة بأنه مضغة، وهي قطعة اللحم الممضوغةُ والتي لا يظهر فيها أيُّ ملمح لأيِّ عضو، فعلم الطب يرى غير ذلك تماما.

---

(١) Gad-El-Hak, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy Qur'an and Prophetic sonna, p 27 .

(٢) look: Gad-El-Hak, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy Qur'an and Prophetic sonna, p 25 .

٤- اليوم الرابع والثمانون – تقريبا – يوم مهمٌّ في تخليق الجنين، ويمكن القول بأن الجنين تبدأ فيه الحياة الإنسانيةُ الكاملة المتصفةُ بالإرادة والإدراك.

٥- وجود حيرة عند معظم الباحثين في المجال الطبي، بسبب الاعتقاد بأن ثلاثة الأربعينات أمرٌ مقدس، يجب الإيمان به، ثم تُثبت الأبحاث العلمية أن الأمر بخلاف ذلك، فيحتار الباحث المسلم بين معتقداته، وبين الحقائقِ العلمية، والأمرُ ليس كذلك، فإن الحقَّ لا يتعارض أبدًا، وقد دللنا في المبحث الثاني، أن ثلاثة الأربعينات ليست مقدسة، بل الراجح، أنها أربعون واحدةٌ، كما في حديث حذيفةَ بنِ أسيد.

المطلب الثاني
مقارنة النصوص الشرعية مع الدراسات الطبية الحديثة

بالنسبة للنصوص الشرعية، فلدينا الآيات القرآنية، قد نصت صراحة على الأطوار التي يمر بها الجنين، وألمحتْ إلى نفخ الروح، وقد فهمه العلماء من قوله (ﷻ): ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، وذلك من غير تحديدِ أزمانِ كلٍّ ذلك، وأما نصوص السنة فقد نصت صراحة على الأطوار الثلاثة، ثم نفخِ الروح، مع تحديد أزمانها، في عدة روايات، وقع خلاف في فهمها، كما سبق بيانُه، وقد تبين لنا بعد البحث فيها، أن حديث ابنِ مسعود عند البخاريِّ، والذي اعتمد عليه العلماء قديما وحديثًا، في تحديد أزمنة الأطوار، وزمنِ نفخ الروح، هذا الحديث معارَضٌ برواية مسلم للحديث نفسِه، والذي يرجح روايةَ مسلم، هو الحديثُ الآخرُ الذي رواه مسلمٌ عن حذيفةَ بنِ أسيد، الذي ينصُّ صراحة على أن النطفة، والعلقةَ، والمضغة، وتصويرَ السمع والبصرِ والجلدِ والعظم، كلُّ ذلك عند اثنين وأربعين يومًا.

إذًا، حديثُ حذيفةَ راجحٌ على رواية ابنِ مسعود في البخاري، وذلك من الناحية الشرعية، بالترجيح بين ما ظاهره التعارض، لكنْ لدينا مُرَجِّحٌ آخرُ، وهو حقائق العلم الحديث، وفي بحثنا هذا نعدها من باب الاستئناس بها، لترجيح القول بأربعينِ واحدةٍ لكل الأطوار، ولنا ملاحظتان في هذا الأمر:

الأولى: اعتماد المفسرين وشراحِ السنة والفقهاءِ على أصحاب الخبرة الطبية في أزمانهم:

فعلى سبيل المثال، فقد استشهد الحافظُ ابنُ حجر بأقوال الأطباء في عصره، وهي التي رجحت ما جاء في حديث حذيفة بن أسيد[١]، وكذلك صنع ابن رجب،

(١) **انظر:** ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ١١، ص ٤٨٥.

فبعد أن أسهب في نقل كلام الأطباء؛ قال "فهذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حذيفةَ بنِ أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيرِه لحمًا فيها"(١)، بل إن الكثير من الفقهاء قديمًا كانوا يَبنون بعض الأحكام على رأي القوابل، كما في مسألة انقضاء عدة المرأة بعد الإسقاط، فعند الحنفية والحنابلة، لو كان السقط مضغة بها "صورة آدميٍّ، ولو خفية، وشهدتِ الثقاتُ القوابل، بأنها لو بقيت لتصورت؛ فإنها تنقضي بها العدة"(٢).

وبذلك؛ يكون اعتمادنا في هذا العصر على أدوات العلم، أولى وأجدر، بسبب التقدم العلمي، والدقةِ المتناهية في استخلاص النتائج.

الثانية: حيرة الأطباء بين النصوص الشرعية، والدراسات الطبية الحديثة:

لاشكَّ أن أيَّ مسلم لديه اعتقاد راسخٌ بصدق كلِّ ما جاء به النبيُّ (ﷺ) فقد أتى بحق، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولكن الطبيب المسلم يسمع عن ضرورة القول بثلاثة أربعينات، يمر بها خلق الجنين، ثم يجد الحقائق العلمية بين يديه، بها ما قد يخالف ذلك؛ فإن حالتين تتنازعان لديه، الأولى إيمانُه بقدسية النصوص الشرعية، والثانيةُ الحقائق العلمية التي بين يديه، فهذا طبيب مسلم باحث في هذه القضية، يقول "لا يصح من الناحية الشرعية أن أربط وصف الإنسانية بلحظة نفخ الروح، إنني أصدق غيبًا، لا علمًا، بأن الروح نفخها الملك عند نهاية الأشهر الأربعة، ولكنني لا أجد ما يضطرني لأقول: إن الحياة قبل ذلك كانت غيرَ إنسانية، فأصبحت حياة إنسانية"(٣)، فالباحث يقطع

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، جـ ١، ص ١٥٩.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، جـ ٢، ص ٦٤.

(٣) Gad-El-Hak, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy Qur'an and Prophetic sonna, p 21.

بوجود حياة إنسانيةٍ كاملةٍ قبل مائة وعشرين يومًا، وبالتحديد عند اليوم الرابع والثمانين، ومع ذلك؛ يقول بثلاثة أربعينات؛ حتى لا يخالف الشرع، ونحن نقول: إذا كانت الحياة الإنسانية الكاملة لا تعني نفخ الروح؛ فما الفيصل في مسألة نفخ الروح؟ والذي جعل هذا الباحث، يتحير هذا التحير؛ هو قدسية ثلاثة الأربعينات، وقد أثبتنا أنها ليست قطعية، بل الراجحُ أنها أربعون واحدة، وفي موضع آخر؛ يظهر له التناقض جليًّا، فبعد أن ذكر الأطوار في مائة وعشرين يومًا، كما في رواية البخاري، قارن بين ذلك وبين ما لديه من حقائقَ علميةٍ؛ فقال "أما في المفهوم الطبي، وكما تورده كتبُ علمِ الأجنة المؤلفةُ باللغة العربية، فالنطفة تطلق على المنيِّ، والمضغة على كتلة الخلايا الناتجة في أيام قليلة من انقسام البيضة الملقحة، أما العلوق فيستمر من آخر اليوم الرابع من الإخصاب، وتنغرس العلقة في بطانة الرحم في اليوم السابع، ولا تكون بعد ذلك علقة "[1]، فما يسمعه ويقرؤه من علماء الشرع، يؤكد له، أن العلقة تبدأ من اليوم الحادي والأربعين حتى الثمانين، والحقيقة العلمية أمام عينه، أن طور العلقة ينتهي في الأسبوع الأول، ولكن بفضل الله تعالى، لا مجال للحيرة، فكلام الصادق (ﷺ)، متطابق تماما مع هذه الحقائق، وقد وصل التنازع لدى هذا الباحث، أن يرى أن الجنين تدب فيه الحياة، قبل نفخ الروح، فإن "الحياة سابقة على نفخ الروح، فاستقبال الروح، هو حدث خلال حياة الجنين، وليس بداية لها"[2].

(١) Gad-El-Hak, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy Qur'an and Prophetic sonna, p16.

(٢) Gad-El-Hak, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy Qur'an and Prophetic sonna, p21.

خلاصة المقارنة:

بمقارنة النصوص الشرعية الصحيحة، وخاصة ما ترجح منها؛ يتبين أن الحقائق العلمية الحديثة، تتطابق معها تماما، وذلك في وجود ثلاثة أطوار، هي النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وكلها تتكون وينتهي دورها في الأربعين الأولى، ويتم تصويرُ الجنين، وتمييزُ كثير من أعضائه فيها، وهو ما جاء في حديث حذيفة (ﷺ)، وأما نفخ الروح، فهذا أمر لا يعلمه إلا الله تعالى، ولا يمكن لنا أن نقطع به، ولكن الذي نقول به، إنه يأتي لاحقا للمراحل الثلاثة، يعني بعد اثنين وأربعين يومًا، فهناك احتمال لنفخ الروح في الجنين، ويمكن أن نستأنس بأقوال علماء الطب الذين بحثوا عن بث الحياة في الجنين، ووضعوا شروطًا لكي يوصف الجنين بأنه كائن حيٌّ إنسانيٌّ، وقد مر بنا أنه الأسبوع الثاني عشر (٨٤ يومًا)، وهذا وقت تقريبيٌّ، فإن تحديد الموعد بدقة، لا يمكن أن يقطع به أحد.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوعا بالغَ الأهمية، حيث درسنا أطوارَ تخليق الجنين، ونفخَ الروح فيه، وتوصلنا إلى المطابقة التامة بين النصوص الشرعية، والدراسات الطبية، في أن أطوار النطفة، والعلقةِ، والمضغةِ، وكذلك التصوير، وتميزُ الأعضاء، كلُّ ذلك يكون في الأربعين الأولى، وأما نفخ الروح، فلا يعلمه إلا الله، ولكن يمكن توقعُ وقتها، برصد مظاهر الحياة الإنسانية في الجنين، ووارد أن يكون ذلك في أي يوم بعد أول أربعين، ولكن الشواهد الطبية الحديثة ترجح أن يكون في الأسبوع الثاني عشر، ويمكن تلخيص النتائج والتوصيات، كما يلي:

نتائج البحث

١- أهمية دراسة أطوار الجنين، ونفخِ الروح فيه، لترتب أحكام فقهية كبيرة عليها.

٢- تبدأ الحياة الإنسانية بنفخ الروح في الجنين، حسب قول جماهير أهل العلم.

٣- ذهب بعض العلماء إلى أن حياة الجنين تبدأ بامتزاج النطفة بالبويضة في الرحم.

٤- إجماع علماء الشريعة، وعلماءِ الطب على ترتيب الأطوار، من النطفة، ثم العلقةِ، ثم المضغة.

٥- معظم علماء الشريعةِ يقطعون بمرور الجنين بثلاثِ أربعينات (١٢٠ يومًا)، وأن نفخ الروح يكون بعد ذلك.

٦- بنى الفقهاء فتاويَهم في الإجهاض على تحديد وقت نفخِ الروح في الجنين.

٧- الحاجة الملحة إلى معرفة الأطوار ووقتِ نفخ الروح، وذلك في حالة الطلاق المعلقِ على الولادة، إذا نزل الجنين في مراحله الأولى.

٨- الحكم الشرعيُّ في طهارة المرأة النفساءِ في جنين غيرِ مكتمل، يتوقف على معرفة الأطوار، ووقتِ نفخ الروح في الجنين.

٩- غُسْل الجنين المتوفى والصلاةُ عليه، يتوقفان على الطور الذي نزل فيه، ونفخِ الروح فيه.

١٠- وردت أطوار الجنين صريحة في كتاب الله (ﷻ) بترتيبها من النطفة، ثم العلقةِ، ثم المضغة.

١١- ورد نفخ الروح في حديثين صحيحين، أحدهما حديثُ ابنِ مسعود في الصحيحين، والثاني حديثُ حذيفةَ بنِ أَسيدٍ الغفاريِّ.

١٢- حديث عبد الله بنِ مسعود جاء بروايتين، إحداهما عند البخاريِّ، والثانية عند مسلم، وظاهر رواية البخاريِّ أن الجنين يمر بثلاث أربعينات، ثم يُنفخ فيه الروح، وظاهر رواية مسلم أنه يمر بأربعينَ واحدة يكون خلالها نطفةً، ثم علقةً، ثم مضغة، وبعد ذلك يُنفخ فيه الروح.

١٣- حديث حذيفةَ بنِ أسيد في صحيح مسلم، صريحٌ بأن الجنين يتم فيه تخليقُ السمع، والبصرِ، والجلدِ، والعظامِ، كلُّ ذلك بعد اثنين وأربعين يومًا، وهو في ذلك يتفق مع رواية عبدِ الله بنِ مسعود عند مسلم.

١٤- أشار كثيرٌ من العلماء قديمًا وحديثًا إلى ما ظاهره التعارضُ بين روايتي حديثِ ابن مسعود في الصحيحين، كالنوويِّ، وابنِ القيم، وابنِ رجب، وابنِ حجر.

١٥- اعتمد كثير من علماء الشريعةِ قديمًا على أقوال أهل الطب في زمانهم في مسألة تحديد الأطوار، ومحاولةِ معرفة موعد نفخِ الروح.

١٦- أثبتت الدراسات الطبيةُ الحديثة أن الجنين يمر بثلاثِ مراحلَ، هي: النطفةُ، ثم العلقة، ثم المضغة.

١٧- أثبتتِ الدراسات الطبية الحديثةُ أن الجنين يمر في الأسبوع الثاني عشر (٨٤ يوما) بمرحلة مهمة من حياته، حيث إنه تدب فيه حياةٌ إنسانية.

١٨- تحيُّرُ كثيرٍ من الأطباء بين اعتقادهم الشرعيِّ بأن الجنين يمر بثلاثِ مراحلَ، مدتها مائةٌ وعشرون يومًا، ثم يُنفخ فيه الروح، وبين ما ثبت لديهم بالمناظير الحديثةِ أن الجنين يمر بهذه المراحل في الأربعين الأولى.

١٩- الرأيُ الراجح الذي توصلتِ الدراسة إليه، أن الأطوار الثلاثة، تكون كلُّها في الأربعينَ الأولى،

وكذلك تتميز معظمُ الأعضاءِ في الفترة نفسِها، ويكون بعدها نفخ الروح، ولا يمكن أن نقطع بموعده.

٢٠- الدراسات الطبية تطابقت مع الرأي الراجحِ الذي ذهبنا إليه، ويرجح علماء الطب أن الروح تُنفخ في الأسبوع الثاني عشر (٨٤ يومًا)، لكننا لا يمكن أن نقطع بموعد نفخ الروح.

توصيات البحث

١- ضرورة الاحترام الكامل للجنين، من الأسبوع الأول، وعدمِ التعدي عليه.

٢- مراجعة كلِّ الفتاوى التي تتساهل في التعامل مع الجنين، قبل مائة وعشرين يومًا؛ اعتمادًا على أنه لم يُنفخ فيه الروح.

٣- تشتد حرمة الجنين؛ إذا بلغ أربعين يومًا، وليس مائةً وعشرين، ولا يجوز إنزالُه؛ إلا لضرورة شديدة، يقررها الثقات من الأطباء.

٤- ضرورة الإفادة من العلوم الحديثة في خدمة العلوم الشرعية، فالإسلام كرم العلم وأهلَه.

٥- ضرورة إبراز الإعجاز العلمي لما جاء في الكتاب والسنة، ففي هذا البحث؛ أثبتنا الإعجاز

العلمي لما جاء في نصوص الكتاب والسنة، حيث تطابق مع الحقائق العلمية.

٦- ضرورة الحذر عند تناول قضايا الإعجاز العلمي؛ فلابد من الاعتماد فقط على الحقائق العلمية التي ثبت تأكيدها، ولا يُعتمد على مجرد النظريات المحتملة.

المصادر والمراجع

١- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ: ٢٠٠١م.

٣- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، شرح الأربعين النووية، القاهرة، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ: ٢٠٠٣م

٤- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ: ٢٠٠١م.

٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر الطبعة الثانية ١٤١٢هـ: ١٩٩٢م.

٦- ابن قيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، دمشق، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ: ١٩٧١م.

٧- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، التبيان في أقسام القرآن، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

٨- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م.

٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه) بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ،

١١- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م.

١٢- بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

١٣- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ: ١٩٧٥م.

١٤- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ: ٢٠٠٥م.

١٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

١٦- قلعجي، وقنيبي، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، القاهرة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ: ١٩٨٨م.

١٧- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٨- مخلوف، حسنين محمد مخلوف، صفوة البيان لمعاني القرآن، القاهرة، ١٤٢٨هـ: ٢٠٠٧م.

١٩- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ))، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء، التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.

٢١- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ١٤٢٧هـ.

(٢٢) Gad-El-hak,El-sayed dr. Gomaa Kotb, Abortion: A Medical and Fekh study on the light of Holy qur,an and Prophetic sonna (Master Degree in Obsterics and Gynecol), Faculty of Medicine, Al Azhar Univeristy. 2006

(٢٣) Moore K.L. and Personal T.V. The developing human clinically oriented embryology by Keith L M (ed) 7 th. ed Philadelphia , 2003 , WB Saunders

(٢٤) Sadler T.W. Ovulation to Implanation the embryonic Period In Langman's medical emproyology, by Betly S. Rebeca K (eds), 9 th ed. Williams and Wilkins, 2004 ,

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	١٩٩١
الملخص باللغة الإنجليزية	١٩٩٣
المقدمة	١٩٩٥
المبحث الأول: أهمية معرفةِ أطوار الجنين وموعدِ نفخِ الروح	١٩٩٩
المطلب الأول: بداية الحياة الإنسانية	٢٠٠٠
المطلب الثاني: حكم الإجهاض	٢٠٠٢
المطلب الثالث: بعض الأحكام الفقهية الأخرى	٢٠٠٤
المبحث الثاني: نصوص القرآن والسنة الواردةُ في أطوار خلــق الجنين، وأقوالُ أهل العلم فيها	٢٠٠٧
المطلب الأول: نصوص القرآن، وأقوال العلماء في تفسيرها	٢٠٠٧
المطلب الثاني: نصوص السنة، وأقوالُ العلماء في شرحها	٢٠١١
المبحث الثالث: الدراسات الطبية الحديثة في أطوار خلق الجنين، ومقارنتُها بالنصوص الشرعية	٢٠١٩
المطلب الأول: الدراسات الطبية الحديثة في أطوار خلق الجنين	٢٠٢٠
المطلب الثاني: مقارنة النصوص الشرعية مع الدراسات الطبيــة الحديثة	٢٠٢٥
الخاتمة	٢٠٢٩
المصادر والمراجع	٢٠٣٣
فهرس الموضوعات	٢٠٣٦